



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٩١	رقم التبليغ:
٢٠٢٦١	٨ تاريخ:
ملف رقم: ٤٣٦٨/٢/٣٢	

السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ الشرقية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣٠) المؤرخ ١٤/١١/٢٠١٠م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين محافظة الشرقية والهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم بوظيفة العدل، بخصوص إتمام إجراءات تسجيل ونقل ملكية مبني محكمة ديرب نجم الجزئية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٤/٤/١٩٦٨ و ٦/٥/١٩٦٨، و ٢٣/٢/٢٠٠٣، حرر محضر تسليم أطيان ما بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والوحدة المحلية لمركز ومدينة ديرب نجم (بمحافظة الشرقية)، بموجبها تم تسليم الوحدة المحلية مساحة من الأرض مقدارها (١ سهم، ٨ قراريط، ٣٣ فدانًا)، وذلك بالإيجار لحين إتمام إجراءات البيع، وهذه المساحة تم الاستيلاء عليها من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣م بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، وتم شهرها بموجب المشهر رقم (١٤١٧) لسنة ١٩٩٣م، وقد تم استغلال هذه المساحة من قبل مركز ومدينة ديرب نجم بإقامة مشروعات ذات نفع عام، ومن بين ما أقيم عليها عمارت سكنية تتبع صندوق الإسكان بمحافظة الشرقية وذلك بتمويل من بنك الإسكان والتعمير، وبتاريخ ٢٦/٣/١٩٨٧م تعاقدت الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم بوظيفة العدل مع محافظة الشرقية على شراء إحدى هذه العمارت السكنية والكافنة بحى العدل - شارع المحكمة، لاستغلالها كمقر لمحكمة ديرب نجم الجزئية، وذلك مقابل مبلغ إجمالي مقداره (١٨٠٠٠) مائة وثمانون ألف جنيه، دفع منه مبلغ





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٣٦٨/٢/٣٢

(٢)

(١٣٥٠٠) مائة وخمسة وثلاثين ألف جنيه، وهو ما يعادل (٧٥%) من إجمالي الثمن، وتبقى مبلغ مقداره (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعون ألف جنيه، يتم سداده عقب تسجيل عقد البيع وتقديم محافظة الشرقية ما يفيد براءة ذمتها من أي مستحقات مالية تخص العمارنة المذكورة، وعند الشروع في إجراءات تسجيل تلك العمارنة، أفادت محافظة الشرقية بأنه يتغير تسجيل ونقل ملكية العمارنة بسبب أن الأرض المقامة عليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وأنها- أي المحافظة- تقدمت بطلب لشراء تلك المساحة إلا أن إجراءات الشراء لم تكتمل، وما زالت الأرض مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ولذا طبّلت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) منه تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢...، وأن المادة (٤١٨) منه تنص على أن: "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقداً"، وأن المادة (٤٢٨) منه تنص على أن: "يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلاً أو عسيراً"، وأن المادة (٤٦٦) منه تنص على أنه: "١- إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع. ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار، سُجِّل العقد أو لم يُسجِّل. ٢- وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المباعة ولو أجاز المشتري العقد"، وأن المادة (٤٦٧) منه تنص على أنه: "١- إذا أقرَ المالك البيع سرى العقد في حقه وإنقلب صحيحاً في حق المشتري. ٢- وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المباع إلى البائع بعد صدور العقد"، وأن المادة (٩٣٤) منه تنص على أنه: "١- في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري. ٢...". وأن المادة (٩) من القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري تنص على أن: "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات: الوقف والوصية. ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا





تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم. ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالترامات الشخصية بين ذوى الشأن...".

كما تبين لها أن المادة (١٠ مكررًا) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، المعدلة بموجب القانون رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٥٥، تنص على أن: "يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة...", وأن المادة (١٢) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣ - تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية..., وتنتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأرضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون...", وأن المادة (١٢ مكررًا) منه - المضافة بموجب القانون رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٥٢ - تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تفسير أحكام هذا القانون، وتعتبر قراراته في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً...". كما تبين لها أن التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ في شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ينص على أنه: "لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة لتنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على أي جزء من الأرضي المستولى عليها تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكررًا من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأرضي". وأن البند "ثانياً" من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ ينص على: "إيقاف العمل بمبدأ التبرع بمساحات من الأرضي لأية جهة من الجهات، وأن يكون التصرف في المساحات التي تطلب لغرض إقامة منشآت ذات نفع عام أو خاص بالقيمة التي يراها المجلس لكل حالة على حدة، ويشترط أداء الثمن الذي يقرره المجلس وبما يراه كفيلاً بتحقيق العدالة بين الطرفين".

واستعرضت الجمعية العمومية عقد البيع الابتدائي المبرم بين محافظة الشرقية (طرف أول -بائع) والهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري (طرف ثان -مشتري) والمورخ ٢٦/٣/١٩٨٧م، فتبين لها أن البند "ثانياً" منه ينص على أنه: "باع الطرف الأول بموجب هذا العقد إلى الطرف الثاني أرض ومبانى العماره رقم (٨) حى العدل - شارع المحكمة، والعمارة المبيعة مقامة على مسطح (٢م١٩٠) وذلك بالحدود والأطوال الآتية:... وقد آلت ملكية العقار المبيع إلى الطرف الأول بصفته: الأرض طبقاً لقانون المحليات، والعمارة ضمن مشروع المحافظة للإسكان بمدينة ديرب نجم بتمويل من بنك





الاسكان والتعمير"، وأن البند "ثالثاً" منه ينص على أنه: "تم هذا البيع نظير ثمن إجمالي شامل الأرض والبناء مقداره (١٨٠٠٠) مائة وثمانون ألف جنيه مصرى لا غير، اتفق على الوفاء به بالشروط الآتية : "أ"- قام الطرف الثانى بصفته بسداد مبلغ (٩٠٠٠) تسعين ألف جنيه مصرى للطرف الأول... حال التوقيع على هذا العقد وسلم له بمجلس العقد. "ب"- يُسدد ٦٢٥% من الثمن ومقداره (٤٥٠٠) خمسة وأربعون ألف جنيه عند تسلم المبنى صالحًا لاستغلاله فى الغرض الذى تم الشراء من أجله وهو أن يكون مقرًا لمحكمة ديرب نجم الجزئية...، "ج"- يُسدد باقى الثمن عقب تسجيل عقد البيع وبعد تقديم الطرف الأول ما يدل على براءة ذمته من أي مستحقات على العمارة المبوبة لبنك الاسكان والتعمير"، وأن البند "سادساً" منه ينص على أن: "الطرف الأول بصفته ملزمًا بكافة الضمانات القانونية والفعالية على حسب القانون المدنى بما فى ذلك ضمان التعرض والاستحقاق".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استثنى أصلًا عامًا في القانون المدنى مقتضاه أن العقد يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن إرادته بقصد إحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الالتزام شريطة توافق الإراديتين، وأن ملكية العقارات لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم إلا بإتمام التسجيل، وعلى الرغم من ذلك فإن ثمة استقرارًا في كل من الفقه والقضاء والإفتاء على أن عقد البيع غير المسجل لا يزال بيعًا منتجًا لجميع آثار البيع عدا نقل الملكية بالفعل، فاشترط المشرع تسجيل التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، لم يغير من طبيعة عقد البيع ليتحول إلى عقد شكلي، فيبقى مع هذا الشرط عقداً رضائياً لم يشترط القانون لانعقاده شكلًا خاصاً، فهو ينعقد بمجرد تراضي طرفيه، ويترتب على ذلك أن عقد البيع غير المسجل ينشئ جميع التزامات البائع، فيلتزم بموجبه بنقل الملكية إلى المشتري - والتي لا تنتقل فعلاً إلا بالتسجيل على نحو ما تقدم - وبتسليم المبیع وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، كما ينشئ عقد البيع غير المسجل جميع التزامات المشتري، فيلتزم بأن يدفع الثمن والمصروفات وأن يتسلّم المبیع، وإذا أوفى البائع بالتزامه بالتسليم وصار العقار المبیع في حيزه المشتري فله أن ينزعع به بجميع أوجه الانتفاع، فعقد البيع غير المسجل ينطلق إلى المشتري جميع الحقوق المتعلقة بالمبیع عدا نقل الملكية بالفعل.





واستظهرت الجمعية العمومية- كذلك- من مجموع النصوص المتقدمة أن العقود لا تنفذ إلا في حق عاقيها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات، وأن عقد البيع من العقود الرضائية الملزمة للجانبين، فالبائع يلتزم أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً، ويلتزم المشتري أن يدفع لقاء ذلك ثمناً نقداً، ومقتضى ذلك ولازمه أن يكون البائع مالكاً للشيء المبيع، لأنه إن لم يكن مالكاً فلن يستطيع نقل الملكية، وهو ما أصلح على تسميته "بيع ملك الغير"، وهو بيع الشخص لعين معينة بالذات غير مملوكة له إذا قصد بالبيع نقل الملكية في الحال، ويستوي في ذلك أن يكون عالماً بأنه لا يملك الشيء المبيع أو يعتقد أنه يملكه، وهو عقد قابل للإبطال لمصلحة المشتري، أى يجوز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، سواء سُجل العقد أو لم يسجل، كما أن له أن يحيى البيع صراحة أو ضمناً، بما مؤده أن بطلان بيع ملك الغير لا يقع بقوة القانون، بل يعتبر هذا البيع -إلى أن يحكم ببطلانه- مكتملاً وجوداً من الناحية القانونية، منتجاً لكل آثار البيع، عدا ذلك التي يحول دون قيامها عدم ملكية البائع للمبيع، والحق في إبطال العقد يزول بالإجازة من قبل المشتري، صريحة كانت أم ضمنية، وبها يستقر وجود العقد بصورة نهائية، وينقلب بها العقد صحيحاً على الدوام بعد أن كان وجوده قلقاً، ويبقى منشأ لالتزامات العقدية المقررة قانوناً في مواجهة طرفيه، إلا أن هذا البيع -ورغم ذلك- لا يخل بالحقوق التي كفلها القانون للغير، ذلك أن العقد يظل -حتى مع هذه الإجازة- غير نافذ في حق المالك الحقيقي للعين وهو أجنبى عن هذا العقد، ومن ثم يبقى المالك الحقيقي مالكاً للمبيع إذا لم يُقر البيع، ولا تنتقل منه الملكية للمشتري، ويترتب على ذلك أنه إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري، فإن للمالك أن يرجع على المشتري بدعوى الاستحقاق، وعلى البائع بدعوى التعويض، فإذا رغب المالك العين لهذا البيع بعد أثراً من الإجازة، إذ ينقلب البيع بهذا الإقرار صحيحاً في حق من قام بشراء العين، ونافذاً في حق مالكها، على خلاف الإجازة التي يقتصر أثرها على مجرد تصحيح العقد فيما بين المتعاقدين.

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع بموجب المرسوم بقانون (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي -المشار إليه- أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأرضى المستولى عليها طبقاً لهذا المرسوم بقانون بعرض تنفيذ مشروعات، أو إقامة مشروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات إن رأت تنفيذ هذه المشروعات على جزء من هذه الأرضى اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانتفاع به، أو قيمته الإيجارية للهيئة المنكورة، وذلك طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأرضى تعويضاً لمالكيها المستولى على أراضيهم.





وتزتيلاً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قامت بالاستيلاء على قطعة أرض بناحية مدينة ديرب نجم بمحافظة الشرقية قبل الخاضع جورجي ينى أسطولى خليس، وذلك تطبيقاً للقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣م بشأن حظر تملك الأجانب للأرض الزراعية وما فى حكمها، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (١٤١٧) لسنة ١٩٩٣م، وبموجب محاضر تسليم مورخة ١٩٦٤/٥/٦م و ١٩٦٨/٤/٤م و ٢٠٠٣/٢/٢٣م تم تسليم مركز ومدينة ديرب نجم بمحافظة الشرقية مساحة من هذه الأرض مقدارها (١١ س.م ط.٣٣ ف) وذلك على سبيل الإيجار لحين إتمام إجراءات البيع، وقد أقر مجلس مدينة ديرب نجم بقبوله سداد القيمة الإيجارية لهذه المساحة، وثمنها، عند اعتماد البيع من قبل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وقد تم استغلال هذه المساحة - من قبل مجلس مدينة ديرب نجم - بإقامة مشروعات ذات نفع عام، ومن بين ما أقيم عليها عمارت سكنية تتبع صندوق الإسكان بمحافظة الشرقية وذلك بتمويل من بنك الإسكان والتعهير، وبتاريخ ٣/٢٦١٩٨٧م تعافت الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم بوزارة العدل مع محافظة الشرقية على شراء إحدى هذه العمارت السكنية (أرض ومبان) والكافنة بحى العدل - شارع المحكمة، بقصد استغلالها كمقر لمحكمة ديرب نجم الجزئية، وذلك مقابل مبلغ إجمالي مقداره (١٨٠٠٠) مائة وثمانون ألف جنيه، دفع منه مبلغ (١٣٥٠٠) مائة وخمسة وثلاثين ألف جنيه وهو ما يعادل (%) من إجمالي الثمن، وتبقى مبلغ مقداره (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعون ألف جنيه وهو ما يعادل (%) من إجمالي الثمن، اتفق على أن يتم سداده عقب تسجيل عقد البيع وتقديم محافظة الشرقية ما يفيد براءة ذمتها من أي مستحقات مالية تخص تلك العمارة، بيد أنه عند الشروع فى بدء إجراءات تسجيل عقد البيع من قبل الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم بوزارة العدل، أفادت محافظة الشرقية بأنه يتعدى الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقها لكونها لا تملك الأرض المقام عليها العمارة المبوبة، وأن هذه الأرض مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وأنها قد باعت ما لا تملكه.

ولما كان ما تقدم، وإذا طالبت الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم بوزارة العدل - أكثر من مرة - من محافظة الشرقية اتخاذ إجراءات تسجيل الشيء المبيع محل العقد سالف الذكر (العمارة والأرض التي بُنيت عليها)، وهو ما يستفاد منه - ضمنياً - أنها قد أجازت هذا البيع، فإجازة البيع - كما أسلفنا - من الممكن أن يكون صرامة أو ضمداً، ومؤدي ذلك الأمر أن هذا العقد يُعد بيعاً مكملاً من الناحية القانونية ومتنجحاً لكافة آثاره العقدية والقانونية فيما بين طرفيه، إلا أنه غير نافذ في مواجهة المالك الحقيقي للأرض المقامة عليها العمارة المذكورة (الهيئة العامة للإصلاح الزراعي) لكونه أجنبياً عنه، ولا يسرى هذا البيع في مواجهة الهيئة إلا إذا أقرت هذا البيع، ولما كان الثابت من كتاب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي المؤرخ





١٩/١/٩ بأنها ليس لديها مانع في بيع مساحة الأرض محل النزاع طبقاً لنصي المادتين رقمى (١٠ و ١٢) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢م بشأن الإصلاح الزراعي، ومن ثم تكون الهيئة المالكة وافقت على البيع، ويتعين على محافظة الشرقية باعتبارها الجهة البائعة النهوض ل القيام بدورها نحو استكمال إجراءات شراء قطعة الأرض المقامة عليها العماره المباعة، وأخصها التزامها بسداد ثمن المساحة المقامة عليها العماره إلى الهيئة المالكة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، فذلك هو السبيل الوحيد لاستكمال إجراءات تسجيل العقد وانتقال ملكية الشيء المباع (العمارة والأرض المقامة عليها) لصالح الهيئة العامة لصدق أبنية المحاكم بوزارة العدل، ويتحقق به ضمان الاستحقاق التي تعهدت به المحافظة في البند السادس من العقد المحرر، وقد خلصت الجمعية العمومية - مما تقدم - إلى صحة عقد البيع المبرم بين الهيئة العامة لصدق أبنية دور المحاكم بوزارة العدل ومحافظة الشرقية المؤرخ ١٩٨٧/٣/٢٦م، وسريان كافة آثاره العقدية فيما بينهما، وإلزام محافظة الشرقية باستكمال إجراءات شراء قطعة الأرض المقامة عليها العماره محل العقد المذكور من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وأخصها إلزامها بسداد ثمن المساحة المقامة عليها العماره للهيئة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً لديها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة الشرقية باستكمال إجراءات شراء قطعة الأرض المقامة عليها العماره المباعة بموجب العقد المبرم بينها وبين الهيئة العامة لصدق أبنية دور المحاكم بوزارة العدل المؤرخ ١٩٨٧/٣/٢٦م والكائنة في (٨) حى العدل - شارع المحكمة - مركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية، وأخصها التزامها بسداد ثمن هذه المساحة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/٦/٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

